

شادة ١ - يُضاف إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التديس والغش مادة جديدة (١٢ مكررة) يكون نصها كالاتى :

” يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ اعمال وظائفيهم سواء بمنعهم من دخول المصاع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

شادة ٣ - لكل وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتفد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ رجب سنة ١٣٦٧ (٣١ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

ئيس شجلس الوزراء

شحمود شهيمى الشقرائى

وزير الزراعة

شحمدهب الشفار

وزير التجارة والصناعة

شمدوح لياض

وزير المالية

شحمود شهيمى الشقرائى

وزير الصحة العمومية

شجيب سكندر

وزير العدل

شحمدهرسى شدر

شامر

شرسوم

بتعيين مديرين ومحافظ

شحن شاروق الأول ملك شصر

شناه على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

شسمنا بما هوآت :

شادة ١ - شين :

عبد العزيز القاضى بك ، مدير بنى سويف ، مديرا لقنا .

عبد الهادى شاكر خزالى بك ، محافظ السويس ، مديرا لبنى سويف .

عبد العزيز فتحى افندى ، وكيل مديرية الغربية ، محافظا للسويس .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتفد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢١ رجب سنة ١٣٦٧ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس شجلس الوزراء

شحمدهب الشفار شحمود شهيمى الشقرائى شحمود شهيمى الشقرائى

شانون لرقم ٨٢ لسنة ١٩٤٨

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسى

شحن شاروق الأول ملك شصر

شدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شيعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة كاتنة ببور سعيد مساحتها ٢٥٧٥ مترا ضمن القطعة رقم ١٤٤٧ مسلسلة ببور سعيد ويقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٧٨ جنيها بواقع المتر جنيه و ٤٠ مليما الى مبرة محمد على الكبير لمدة عشرين سنة وإيجار اسى قدره جنيه واحد فى السنة ، وذلك لإنشاء فرع لليرة بالمدينة المذكورة .

شادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتفد كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢١ رجب سنة ١٣٦٧ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

ئيس شجلس الوزراء

شحمود شهيمى الشقرائى

وزير المالية

شحمود شهيمى الشقرائى

شانون لرقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التديس والغش

شحن شاروق الأول ملك شصر

شدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :